

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول اﻻ تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } . / المائدة 6 / .

قال أبو عبد اﻻ وبين النبي A أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ .

أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزا فعل النبي A .

[ ش ( المرافق ) جمع مرفق وهو مفصل الذراع مع العضد . ( الكعبين ) مثنى كعب وهما العظمان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق مع القدم ]